[69] (1289) 2 - وقال علي عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة تامة. باب 4 (1290) 1 - قال الصادق عليه السلام: إنما النافلة بمنزلة الهدية، متى ما أتى بها قبلت. (1291) 2 - وقال عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت.

_____ الجديد، 4: 218 / 4 (4962)، والقديم، 3: 158 / 4. نقله عن الذكرى: 122، في موافيت الصلوة، الفصل الاول، المسألة الثانية عشرة. (المطبوع بالطبع الحجرى. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 4: 217 / 2 (4960)، والقديم، 3: 158 / 2. في الوسائل هكذا:... عن الاصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة... فقد أدرك الغداة تامة، وفى الحجرية: من أدرك من الصلوة ركعة... الصلوة تامة. نقله عن التهذيب: 2: 38 / 119، والاستبصار 1: 275 / 999. الباب 4 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب 37 (باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها). الجديد، 4: 132 / 3 (5007)، والقديم، 3: 169 / 3. نقله عن الكافي: 3: 454 / 14. في الوسائل: إعلم أن النافلة... 2 - الوسائل، نفس المصدر. والجديد، 4: 233 / 8 (5012)، والقديم، 3: 170 / 8. نقله عن التهذيب: 267 / 1066، والاستبصار 1: 278 / 1010. ليس في الحجرية: بمنزلة الهدية. _____